

النسخة الرابعة

التاريخ : ١٦ / ١٢ / ٢٠١٨

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون

الضريبة على الدخل



مجلس النواب

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة

على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وتعديلاته

مقدم من النائب / ياسر عمر

وستون نائب

ياسر عمر	النائب
٣٧٢	رقم العضوية
أبنوب - الفتاح	الدائرة
أسيوط	المحافظة

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

أولاً: التطور التاريخي للضريبة على الأرباح الرأسمالية في مصر

- تُعرّف الأرباح الرأسمالية على أنها الأرباح الناتجة عن التصرف في الأصول الثابتة وبيع الأوراق المالية مثل الأسهم، والحصص بالشركات وكذلك الأرباح الناتجة عن عمليات التصفية، وكذلك أرباح إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشركة.
- ولقد أبقى قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الأرباح الرأسمالية التي تحققها الأشخاص الطبيعيين (مادة ٣١) والشركات (مادة ٥٠) من التعاملات المالية التي تتم في الأوراق المالية المقيدة في البورصة المصرية، في حين ظلت الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية غير المقيدة في البورصة وكذلك بيع الحصص وعمليات التصفية وغيرها تخضع للسعر العام للضريبة على الدخل.
- جاء القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، حيث تم إضافة باب جديد في القانون يتعلق ببيع الحصص والأوراق المالية وما يترتب عليها من أرباح رأسمالية. وفي هذا الشأن تضمن القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ تحديد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظه الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية، أي على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أية صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص، وبين تكلفتها، بعد خصم عمولة الوساطة، وسواء تحققت الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية أو الحصص بالشركات في مصر أو في الخارج.
- ولقد ميز القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والمعدل لقانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في سعر الضريبة لصالح الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية للشركات المقيدة في البورصة، حيث:
 - نصت المادة (٤٦ مكرراً ٥) من القانون ذاته على خضوع الأرباح الرأسمالية المحققة من الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من مصدر في مصر للضريبة بسعر ١٠%.

- نصت المادة (٤٩ مكرراً) من القانون المشار إليه، على خضوع الأرباح الرأسمالية المُحققة من الأوراق المالية المقيدة في البورصة المصرية التي يحصل عليها الشخص الإعتبارى من مصدر مقيم في مصر للضريبة بسعر ١٠%.
- نصت المادة (٥٦ مكرراً) من القانون على خضوع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن الأوراق المالية المقيدة في البورصة المصرية التي يحصل عليها غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والشركات للضريبة بسعر ١٠%.
- وأقر القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ مبدأ يعتد به في تحديد تكلفة الاقتناء بالنسبة للأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرفات المالية للشركات المقيدة في البورصة، حيث تحسب الضريبة على تلك الأرباح على أساس سعر الإغلاق في اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون أو تكلفة الاقتناء أيهما أعلى؛ أو على أساس تكلفة الاقتناء بالنسبة للتعاملات التي تتم بعد تاريخ العمل بهذا القانون (المادة الخامسة من مواد اصدار القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤).
- أما بالنسبة للأرباح الرأسمالية المُحققة من الأوراق المالية للشركات غير المقيدة في البورصة المصرية وكذلك الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعاملات المالية الأخرى مثل بيع الحصص وعمليات التصفية فتخضع للسعر العام للضريبة على الدخل والذي يصل في الشريحة العليا منه إلى ٢٢.٥%. كما لم يحدد القانون أساساً لحساب تكلفة الاقتناء بالنسبة لتلك الأوراق أو الحصص.
- وفي عام ٢٠١٥ صدر القرار الجمهوري رقم ٩٦ بوقف العمل بأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية لمدة سنتين.
- وفي عام ٢٠١٧ استمر إيقاف العمل بالقانون المشار إليه لمدة ثلاث سنوات أخرى، حيث صدر القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، والذي أوقف العمل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية لمدة ثلاث سنوات أخرى تنتهي في ٢٠٢٠/٥/١٦. كما نص القانون على إسقاط أي حق للدولة في الضريبة المذكورة وتحصيلها حتى هذا التاريخ.

ثانياً: قراءة تحليلية لواقع الضريبة على الأرباح الرأسمالية في مصر

- أقر القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والمعدل لبعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ معاملة ضريبية للأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرفات في الأوراق المالية المقيدة في البورصة المصرية، تنسم بما يلي:
 - فرض سعر ضريبة على تلك الأرباح بواقع ١٠%.
 - إقرار مبدأ يعتد به في تحديد تكلفة الاقتناء بالنسبة لتلك الأرباح، حيث تحسب الضريبة على أساس سعر الإغلاق في اليوم السابق على تاريخ العمل بالقانون أو تكلفة الاقتناء أيهما أعلى؛ أو على أساس تكلفة الاقتناء بالنسبة للتعاملات التي تتم بعد تاريخ العمل بهذا القانون.
- ومن ناحية أخرى تم إيقاف تطبيق الضريبة على الأرباح الرأسمالية على الأوراق المقيدة في البورصة لمدة خمس سنوات (على مرحلتين) تنتهي في عام ٢٠٢٠.
- وفي مقابل ذلك ظلت الأرباح الرأسمالية للشركات غير المقيدة في البورصة وكذلك الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الحصص وعمليات التصفية تعامل ضريبياً، وفقاً لما يلي:
 - خضوع جميع تلك الأرباح للسعر العام للضريبة على الدخل والذي يصل حده الأقصى إلى ٢٢.٥%.
 - سريان العمل بالضريبة على جميع تلك الأرباح دون توقف مثلما حدث مع الأوراق المالية المقيدة بالبورصة.
 - عدم تحديد أساس لحساب تكلفة الاقتناء بالنسبة لتلك الأرباح اسوة بما حدث في الأوراق المالية المقيدة.
- وبالرغم من الاتفاق التام مع التوجه الحميد الذي استهدفه المشرع من منح هذه الحوافز للأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية المقيدة في البورصة المصرية، وهو دعم وتشجيع البورصة ودفع الاستثمار بها، إلا أن موقف المشرع من الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية غير المقيدة في البورصة وكذلك الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الحصص وعمليات التصفية أسفر عن العديد من الآثار السلبية أهمها:
 - أن تسوية أغلب التعاملات المرتبطة ببيع أسهم الشركات غير المقيدة في البورصة وجانب كبير من التعاملات المتعلقة ببيع الحصص وعمليات التصفية باتت تتم من خلال عقود عرفية وبعيدا عن الأطر الرسمية للتعاملات المالية. والدليل على ذلك أن الخزنة العامة للدولة لم تحقق أي إيراد من جراء تلك التعاملات على مدار السنوات الخمسة الأخيرة.

تطور حصيلة الضرائب على الأرباح الرأسمالية خلال الفترة ٢٠١٥/١٤ - ٢٠١٩/١٨

مليون جنيه

حصيلة الضرائب على الأرباح الرأسمالية للشركات		السنة المالية
فعلي	متوقع	
٠.٠	٢٦٠٠	٢٠١٥/١٤
٠.٠	١٥٦٤	٢٠١٦/١٥
٠.٠	٢١٤٥	٢٠١٧/١٦
--	٣٠٠٢	٢٠١٨/١٧
--	٢٥٠٠	موازنة ٢٠١٩/١٨

المصدر: بيانات وزارة المالية

○ هناك استشعار كبير من المجتمع بعدم عدالة الضريبة على الأرباح الرأسمالية في مصر على التعاملات المالية التي تتم في الأوراق المالية للشركات غير المقيدة في البورصة وكذلك التعاملات المتعلقة ببيع الحصص وعمليات التصفية. فصاحب الحصة أو المساهمة في الشركة التي تم تصفيتها يرى أن تلك الضريبة هي ضريبة إضافية حيث تم استيفاء حق الدولة في الضريبة على الدخل على مدار سنوات وجود الشركة قبل تصفيتها. وهو يرى من ناحية أخرى أن إخضاع سعر الضريبة على الأرباح الرأسمالية للسعر العام للضريبة على الدخل يعني أنه يقوم بدفع الضريبة مرتين. ومن ناحية ثالثة فإن التآكل الكبير في القيمة الحقيقية للحصة أو المساهمة التي حصل عليها نتيجة وجود معدلات تضخم في مصر لم تقل في المتوسط عن ١٣% على مدار السنوات العشر السابقة يعني أن الربح الرأسمالي الحقيقي (بعد استبعاد أثر التضخم) الذي حصل عليه صاحب الحصة هو في الحقيقة خسارة رأسمالية (بعد استبعاد أثر التضخم). فعلى سبيل المثال، لو افترضنا قيام شخص بالمساهمة في شركة بمبلغ مليون جنيه في يونيو ٢٠٠٨، ثم قام بالتخارج من هذه الشركة في يونيو ٢٠١٨ وحصل على ٣ مليون جنيه مقابل مساهمته في الشركة، فإن الأرباح الرأسمالية المحققة في هذه الحالة تكون ٢ مليون جنيه بالقيمة الاسمية. ولكن إذا اخذنا أثر التضخم في الاعتبار فإن المليون جنيه في يونيو ٢٠٠٨ تعادل القوة الشرائية لحوالي ٣.٣ مليون جنيه في يونيو ٢٠١٨. وبناء عليه، يجب خصم ٢,٣ مليون جنيه من الزيادة الاسمية في الأرباح الرأسمالية المحققة في الفترة المشار إليها (٢ مليون جنيه). وبالتالي تصبح القيمة الحقيقية للأرباح الرأسمالية التي حققها هذا الشخص هي في الحقيقة

خسارة رأسمالية قيمتها ٠.٣ مليون جنيه (الفرق بين القيمة الأسمية للأرباح الرأسمالية المحققة "٢ مليون جنيه" والزيادة في قيمة الحصة الرجعة للتضخم).

○ يرى الكثير من الخبراء والمتخصصون في شؤون الضرائب أن التمييز في سعر الضريبة على الأرباح الرأسمالية لصالح الشركات المقيدة في البورصة يتنافى مع اعتبارات العدالة وقد يخل بمبدأ المساواة بين المراكز القانونية المتماثلة، الأمر الذي قد يجعل هذا التمييز يشوبه عدم الدستورية. فالشركات غير المقيدة في البورصة تمثل الجانب الأكبر من الشركات العاملة في مصر. وقد تخضع لنفس الإطار القانوني الحاكم للشركات المقيدة في البورصة إلا أنها لا تعامل ضريبياً على قدم المساواة مع الشركات المقيدة في البورصة فيما يتعلق بالأرباح الرأسمالية الناتجة عن كافة تعاملاتها.

▪ وفضلاً عما سبق، فإن استقراء التجربة العالمية في شأن الضرائب على الأرباح الرأسمالية يشير إلى:

○ أن أغلب الدول المتقدمة والنامية لا تفرق في سعر الضريبة على الأرباح الرأسمالية للشركات والناتجة عن التصرف في الأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة في البورصة ومن هذه الدول الولايات المتحدة وبريطانيا وإيرلندا واليابان وكولومبيا والصين وتركيا والبرازيل وجنوب أفريقيا والاقتصادات البازغة في دول شرق أوروبا (بولندا، ليتوانيا، التشيك، وكرواتيا).

○ قيام الدول التي تسود اقتصاداتها معدلات تضخم مرتفعة نسبياً باستبعاد أثر التضخم عند حساب الأرباح الرأسمالية المحققة. وفي هذا الشأن تقوم المملكة المتحدة، وهي من أكثر الدول التي لديها تنوع في مصادر الضريبة على الأرباح الرأسمالية، باستبعاد أثر التضخم عند حساب الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة. جاء هذا التوجه بناء على الارتفاع الكبير في معدلات التضخم الذي شهدته بريطانيا في عقد السبعينات (وصل معدل التضخم إلى ٢٥% في عام ١٩٧٥). ومن هنا فمُنذ عام ١٩٨٢ تم عمل مؤشر لخصم أثر التضخم من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة وذلك بالنسبة للشركات والأفراد على حد سواء. ومنذ عام ١٩٩٨ تم التفرقة بين المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية التي تحققها الشركات وتلك التي يحققها الأشخاص الطبيعيين. ففي الوقت الذي استمر فيه استخدام مؤشر التضخم عند حساب الأرباح الرأسمالية للشركات، تم تبني مفهوم التخفيض الضريبي التنازلي في التعامل مع الأرباح الرأسمالية التي يحققها الأشخاص الطبيعيين. يستند هذا المفهوم على أساس تقديم خصم ضريبي ٧.٥% عن كل سنة حيازة للأصل وبعده أقصى ١٠ سنوات، وذلك بالنسبة للأرباح الرأسمالية الناتجة من أصول المنشأة. وتتخفف هذه النسبة لتصل إلى ٥% عن كل سنة وبعده أقصى ١٠ سنوات بالنسبة للأرباح الرأسمالية

الناجمة عن التصرف في أصول غير مرتبطة بنشاط الشركة وبعدها ثلاث سنوات للحصول على هذا الخصم.

○ بل إن بعض الدول تمنح مزايا ضريبية كبيرة على الأرباح الرأسمالية، ومنها على سبيل المثال جنوب إفريقيا والتي تقوم بإعفاء ٦٠% من الأرباح الرأسمالية المحققة عن التعامل في الأوراق المالية عند تقدير الوعاء الضريبي للأرباح الرأسمالية بالنسبة للشخص الطبيعي.

ثالثاً: فلسفة التعديلات المطروحة على القانون

تستند فلسفة التعديلات المطروحة على القانون إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي تأتي في صميم العدالة الضريبية وضرورة المساواة بين المراكز القانونية المتماثلة وهي على النحو التالي:

- إعلاء المبدأ الدستوري القائم على عدم التفرقة بين المراكز القانونية المتماثلة من خلال المساواة في المعاملة الضريبية بين الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرفات المالية في الأوراق المقيدة في البورصة وغيرها من الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرفات المالية في الأوراق غير المقيدة في البورصة وكذلك الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الحصص وعمليات التصفية. وهنا تجدر الإشارة إلى أن التمييز المعمول به حالياً قد يشوبه عدم الدستورية.
- إرساء مبدأ العدالة في تحديد تكلفة الاقتناء، والتي يحسب على أساسها الضريبة على الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية وكذلك الأرباح الرأسمالية للحصص وعمليات التصفية، وبحيث يتم حساب تكلفة الاقتناء على أساس:

- سعر الإغلاق أو تكلفة الاقتناء أيهما أكبر بالنسبة للأوراق المالية المقيدة في البورصة؛
- القيمة العادلة السوقية أو تكلفة الاقتناء أيهما أكبر بالنسبة للأوراق المالية غير المقيدة وبيع الحصص وعمليات التصفية.

- إجراء تطبيق الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعاملات المالية للأوراق غير المقيدة وكذلك الناتجة عن بيع الحصص وعمليات التصفية حتى عام ٢٠٢٠ أسوة بما تم بالنسبة للأرباح الرأسمالية الناتجة عن الأوراق المقيدة في البورصة وتطبيقاً للمبدأ الذي اقره قانون الضريبة على الدخل في مصر منذ ٢٠٠٥ والرامي إلى منح المجتمع الضريبي فرصة لتوفيق الأوضاع والانخراط في الأطر الرسمية لتسوية المعاملات المالية.

- حفز وتشجيع الاستثمار في الجانب الأكبر من الشركات العاملة في الاقتصاد الوطني. فوفقاً لبيانات الهيئة العامة للاستثمار يبلغ عدد الشركات العاملة في الاقتصاد المصري وفقاً للأطر التشريعية المختلفة أكثر

من ١٥٥ ألف شركة، منها فقط ٢٥٥ شركة تمثل إجمالي الشركات المقيدة في البورصة. فضلاً عن ذلك، فإن الشركات غير المقيدة في البورصة هي الشركات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي فمن الطبيعي، في مصر وغيرها من الدول، أن يتم حفز وتشجيع الاستثمار في تلك الشركات حتى ولو تم منحها ميزة لا تتمتع بها الشركات الكبيرة. وهنا فإن الوضع أصبح مقلوب حيث أن الشركات الكبيرة (المقيدة في البورصة) هي التي تتمتع بميزة التخفيض في سعر الضريبة على الأرباح الرأسمالية في مقابل عدم تمتع الشركات الصغيرة والمتوسطة بتلك الميزة.

■ زيادة الحصيلة الضريبية في السنوات القادمة والحد من عجز الموازنة العامة للدولة. فتمويل الزيادات المستمرة في الإنفاق العام والحد من عجز الموازنة يتطلب زيادة الحصيلة الضريبية للدولة. وهنا فإن رفع سعر الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعاملات المالية في الأوراق المالية للشركات غير المقيدة في البورصة وكذلك الناتجة عن عمليات بيع الحصص والسندات والتصفية يسفر عن اللجوء إلى إتمام تلك التعاملات من خلال أطر عرفية غير رسمية على نحو يؤدي إلى:

- حرمان خزانة الدولة والموازنة العامة من مصدر مهم من مصادر الإيرادات العامة، حيث سبق الإشارة إلى أن الحصيلة الضريبية التي تحصل عليها الخزانة العامة من الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تلك التعاملات تساوي صفر.
- تهديد حقوق الألاف من الورثة والأجيال القادمة نتيجة عدم توثيق تلك التعاملات المالية والقيام بعمليات تصفية الشركات من خلال الأطر الرسمية.

رابعاً: التعديلات الواردة بمشروع القانون المقترح

تتضمن التعديلات المطروحة على القانون أربعة مواد أساسية:

المادة الأولى: وتقضي باستبدال نصوص المواد أرقام (٣/بند ل)، (١٧/الفقرة الأولى)، (١٩/الفقرة الثانية)، (٢٩ مكرراً)، (٤٦ مكرراً "٣")، (٤٦ مكرراً "٤")، (٤٦ مكرراً "٥")، (٤٩ مكرراً)، (٥٦ مكرراً/الفقرة السادسة)، (٥٦ مكرراً/الفقرة السابعة) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بهدف إرساء العدالة الضريبية والمساواة بين المراكز القانونية المتماثلة وذلك على النحو التالي:

- يُستبدل بنص المادة (٣/بند ل) النص التالي " الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية والحصص وأرباح التصفية للشركات المقيمة، وسواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بالخارج."

- يُستبدل بنص المادة (١٧/الفقرة الأولى) النص التالي " تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية المحققة في مصر، وكذلك الإيرادات المحققة من الخارج إذا كانت مصر مركزاً للنشاط التجاري والصناعي للممول، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها في البنود (١)، (٢)، (٤) من المادة (٢٥) من هذا القانون، والأرباح المحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول والأوراق المالية **والحصص**، وكذلك أرباح التصفية التي تتحقق خلال الفترة الضريبية، وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم."
- يُستبدل بنص المادة (١٩/الفقرة الثانية) النص التالي " كما تسري الضريبة على الأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأوراق المالية **والحصص وكذلك أرباح التصفية** في الخارج أو التصرف فيها."
- يُستبدل بنص المادة (٢٩ مكرراً) النص التالي " استثناء من حكم المادة (٢٩) من هذا القانون تخصم الخسائر الرأسمالية المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية والحصص والتصفية في حدود الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية والحصص والتصفية خلال السنة الضريبية ذاتها. وفي حالة زيادة الخسائر الرأسمالية المحققة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة عن الأرباح الرأسمالية المحققة خلال السنة الضريبية يسمح بترحيل الزيادة في الخسائر من الأرباح المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية **والحصص والتصفية** في السنوات التالية حتى السنة الثالثة."
- يُستبدل بنص المادة (٤٦ مكرراً "٣") النص التالي " تسري الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق من التصرف في الأوراق المالية أو الحصص **والتصفية** بالشركات، سواء تحققت هذه الأرباح في مصر أو في الخارج."
- يُستبدل بنص المادة (٤٦ مكرراً "٤") النص التالي " تحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي هذه الأرباح في محفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أي صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص أو **التصفية**، وتكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة."
- يُستبدل بنص المادة (٤٦ مكرراً "٥") النص التالي " استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً ٤) المحققة من الأوراق المالية **والحصص والتصفية** التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من مصدر في مصر بسعر (١٠%) وذلك دون خصم أية تكاليف. وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة إخطار المصلحة بها وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

- يُستبدل بنص المادة (٤٩ مكرراً) النص التالي " استثناء من حكم المادة (٤٩) من هذا القانون، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية والحصص والتصفية المحققة من مصدر من مصر للضريبة بسعر (١٠%) من صافي الأرباح الرأسمالية دون خصم أية تكاليف. وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة إخطار المصلحة بها وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية."
 - يُستبدل بنص المادة (٥٦ مكرراً /الفقرة السادسة) النص التالي " ويكون سعر الضريبة (١٠%) على الأرباح الرأسمالية دون خصم أي تكاليف."
 - يُستبدل بنص المادة (٥٦ مكرر /الفقرة السابعة) النص التالي " وتحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظه الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أية صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص أو التصفية، وبين تكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة."
- المادة الثانية:** والتي تقضي في تطبيق حكمي المادتين (٤٦مكرر ٤) و (٥٦ مكرر) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بأن يعتد في تحديد تكلفة الاقتناء الذي تحسب على أساسه الضريبة على الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية غير المقيدة في البورصة والحصص وعمليات التصفية على أساس القيمة العادلة السوقية أو تكلفة الاقتناء أيهما أعلى وذلك في اليوم السابق على تطبيق هاتين المادتين، وعلى أساس تكلفة الاقتناء بالنسبة للتعاملات التي تتم بعد تاريخ تطبيق هاتين المادتين.
- المادة الثالثة:** والتي تقضي بإعفاء الأرباح الرأسمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين والناتجة عن التعامل في الأوراق المالية غير المقيدة في البورصة وعن بيع الحصص وعمليات التصفية حتى ٢٠٢٠/٥/١٦، على أن يبدأ العمل بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح المشار إليها من اليوم التالي لهذا التاريخ.
- المادة الرابعة:** وتقضي بنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

جدول مقارنة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

نص المادة وفقاً للقانون	نص المادة وفقاً للقانون الحالي للضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
<p>القانون رقم () بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥</p> <p>باسم الشعب رئيس الجمهورية بعد الإطلاع على الدستور، وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.</p> <p>قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه</p>	
<p>(المادة الأولى)</p> <p>يستبدل بنصوص المواد أرقام (٣/بند ل)، (١٧/الفقرة الأولى)، (١٩/الفقرة الثانية)، (٢٩ مكرراً)، (٤٦ مكرراً "٣")، (٤٦ مكرراً "٤")، (٤٦ مكرراً "٥")، (٤٩ مكرراً)، (٥٦ مكرراً/الفقرة السادسة)، (٥٦ مكرراً/الفقرة السابعة) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، النصوص الآتية:</p>	

نص المادة وفقاً لمشروع القانون	نص المادة وفقاً للقانون الحالي للضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
<p style="text-align: center;">الكتاب الأول أحكام عامة</p> <p style="text-align: center;">مادة (٣):</p> <p>يشمل الدخل المحقق من مصدر في مصر ما يأتي:</p> <p>(أ) الدخل من الخدمات التي تؤدي في مصر بما في ذلك المرتبات وما في حكمها.</p> <p>(ب) الدخل الذي يدفعه رب عمل مقيم في مصر، ولو أدى العمل في الخارج.</p> <p>(ج) الدخل الذي يحصل عليه الرياضي أو الفنان من النشاط الذي يقوم به في مصر.</p> <p>(د) الدخل من الأعمال التي يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة في مصر.</p> <p>(هـ) الدخل من التصرفات في المنقولات التي تخص منشأة دائمة في مصر.</p> <p>(و) الدخل من الاستغلال والتصرف في العقارات وما في حكمها الكائنة بمصر وما يلحق بها من عقارات بالتخصيص.</p> <p>(ز) التوزيعات على أسهم شركة أموال مقيمة في مصر.</p> <p>(ح) حصص الأرباح التي تدفعها شركة أشخاص مقيمة في مصر.</p> <p>(ط) العائد الذي تدفعه الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو أي شخص مقيم في مصر والعائد الذي يتم سداده من منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكة غير مقيم فيها.</p> <p>(ي) مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التي يدفعها شخص مقيم في مصر أو التي تدفع من منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكة غير مقيم فيها.</p> <p>(ك) الدخل من أي نشاط آخر يتم القيام به في مصر.</p> <p>(ل) الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية والحصص وأرباح التصفية للشركات المقيمة، وسواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بالخارج.</p>	<p style="text-align: center;">الكتاب الأول أحكام عامة</p> <p style="text-align: center;">مادة (٣):</p> <p>يشمل الدخل المحقق من مصدر في مصر ما يأتي:</p> <p>(أ) الدخل من الخدمات التي تؤدي في مصر بما في ذلك المرتبات وما في حكمها.</p> <p>(ب) الدخل الذي يدفعه رب عمل مقيم في مصر، ولو أدى العمل في الخارج.</p> <p>(ج) الدخل الذي يحصل عليه الرياضي أو الفنان من النشاط الذي يقوم به في مصر.</p> <p>(د) الدخل من الأعمال التي يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة في مصر.</p> <p>(هـ) الدخل من التصرفات في المنقولات التي تخص منشأة دائمة في مصر.</p> <p>(و) الدخل من الاستغلال والتصرف في العقارات وما في حكمها الكائنة بمصر وما يلحق بها من عقارات بالتخصيص.</p> <p>(ز) التوزيعات على أسهم شركة أموال مقيمة في مصر.</p> <p>(ح) حصص الأرباح التي تدفعها شركة أشخاص مقيمة في مصر.</p> <p>(ط) العائد الذي تدفعه الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو أي شخص مقيم في مصر والعائد الذي يتم سداده من منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكة غير مقيم فيها.</p> <p>(ي) مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التي يدفعها شخص مقيم في مصر أو التي تدفع من منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكة غير مقيم فيها.</p> <p>(ك) الدخل من أي نشاط آخر يتم القيام به في مصر.</p> <p>(ل) الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، وكذلك الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية للشركات المصرية المقيمة غير المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية، سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة في الخارج.</p>

نص المادة وفقاً لمشروع القانون	نص المادة وفقاً للقانون الحالي للضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
<p style="text-align: center;">الكتاب الثاني الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين الباب الثالث النشاط التجاري والصناعي</p> <p style="text-align: center;">مادة (١٧):</p> <p>تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية المحققة في مصر، وكذلك الإيرادات المحققة من الخارج إذا كانت مصر مركزاً للنشاط التجاري والصناعي للممول، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها في البنود (١)، (٢)، (٤) من المادة (٢٥) من هذا القانون، والأرباح المحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول والأوراق المالية والخصص، وكذلك أرباح التصفية التي تتحقق خلال الفترة الضريبية، وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم.</p> <p>ويتحدد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافي الربح المشار إليه.</p>	<p style="text-align: center;">الكتاب الثاني الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين الباب الثالث النشاط التجاري والصناعي</p> <p style="text-align: center;">مادة (١٧):</p> <p>تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية المحققة في مصر، وكذلك الإيرادات المحققة من الخارج إذا كانت مصر مركزاً للنشاط التجاري والصناعي للممول، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها في البنود (١)، (٢)، (٤) من المادة (٢٥) من هذا القانون، والأرباح المحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول والأوراق المالية، وكذلك أرباح التصفية التي تتحقق خلال الفترة الضريبية، وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم.</p> <p>ويتحدد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافي الربح المشار إليه.</p>
<p style="text-align: center;">الفصل الأول الإيرادات الخاضعة للضريبة</p> <p style="text-align: center;">مادة (١٩):</p> <p>تسري الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي بما فيها:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية ومنشآت المناجم والمحاجر والبترول. ٢. أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة. ٣. الأرباح التي تتحقق من أي نشاط تجارى أو صناعي ولو اقتصر على صفقة واحدة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صفقة واحدة في تطبيق أحكام هذا البند. ٤. الأرباح التي تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التي يقوم بها السماسرة أو الوكلاء بالعمولة 	<p style="text-align: center;">الفصل الأول الإيرادات الخاضعة للضريبة</p> <p style="text-align: center;">مادة (١٩):</p> <p>تسري الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بما فيها:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية ومنشآت المناجم والمحاجر والبترول. ٢. أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة. ٣. الأرباح التي تتحقق من أي نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صفقة واحدة في تطبيق أحكام هذا البند.

نص المادة وفقاً للقانون	نص المادة وفقاً للقانون الحالي للضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
<p>وبصفة عامة كل ربح يحققه أي شخص يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أي نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة.</p> <p>٥. الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجارى أو صناعى سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية وكذلك الأرباح الناتجة عن تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية، عدا الجرارات الزراعية وماكينات الري وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمة في الزراعة.</p> <p>٦. أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة.</p> <p>٧. الأرباح التي يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الاحتراف سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأ إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك.</p> <p>٨. الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضي للتصرف فيها أو البناء عليها.</p> <p>٩. أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى، ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آلياً وحظائر تربية الدواب، وحظائر تربية المواشى وتسمينها فيما جاوز عشرين رأساً ومشروعات مزارع ومصائد الثروة السمكية.</p> <p>كما تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأوراق المالية والحصص وكذلك أرباح التصفية في الخارج أو التصرف فيها.</p>	<p>٤. الأرباح التي تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التي يقوم بها السماسرة أو الوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أي شخص يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أي نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة.</p> <p>٥. الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجارى أو صناعى سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية وكذلك الأرباح الناتجة عن تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية، عدا الجرارات الزراعية وماكينات الري وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمة في الزراعة.</p> <p>٦. أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة.</p> <p>٧. الأرباح التي يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الاحتراف سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأ إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك.</p> <p>٨. الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضي للتصرف فيها أو البناء عليها.</p> <p>٩. أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى، ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آلياً وحظائر تربية الدواب، وحظائر تربية المواشى وتسمينها فيما جاوز عشرين رأساً ومشروعات مزارع ومصائد الثروة السمكية.</p> <p>كما تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأوراق المالية في الخارج أو التصرف فيها.</p>
<p>مادة (٢٩ مكرراً):</p> <p>استثناء من حكم المادة (٢٩) من هذا القانون تخصم الخسائر الرأسمالية المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية والحصص والتصفية في حدود الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية والحصص والتصفية خلال السنة الضريبية ذاتها.</p> <p>وفي حالة زيادة الخسائر الرأسمالية المحققة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة عن الأرباح الرأسمالية المحققة خلال السنة الضريبية يسمح بترحيل الزيادة في الخسائر من الأرباح المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية والحصص والتصفية في السنوات التالية حتى السنة الثالثة.</p>	<p>مادة (٢٩ مكرراً):</p> <p>استثناء من حكم المادة (٢٩) من هذا القانون تخصم الخسائر الرأسمالية المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في حدود الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في أوراق مالية خلال السنة الضريبية ذاتها.</p> <p>وفي حالة زيادة الخسائر الرأسمالية المحققة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة عن الأرباح الرأسمالية المحققة خلال السنة الضريبية يسمح بترحيل الزيادة في الخسائر من الأرباح المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في السنوات التالية حتى السنة الثالثة.</p>
الباب السابع	الباب السابع

نص المادة وفقاً لمشروع القانون	نص المادة وفقاً للقانون الحالي للضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
<p>أرباح بيع الحصص والأوراق المالية والتصفية</p> <p>الفصل الأول</p> <p>الإيرادات الخاضعة للضريبة</p> <p>مادة (٤٦ مكرراً ٣):</p> <p>تسري الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق من التصرف في الأوراق المالية أو الحصص والتصفية بالشركات، سواء تحققت هذه الأرباح في مصر أو في الخارج.</p>	<p>أرباح بيع الحصص والأوراق المالية</p> <p>الفصل الأول</p> <p>الإيرادات الخاضعة للضريبة</p> <p>مادة (٤٦ مكرراً ٣):</p> <p>تسري الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق من التصرف في الأوراق المالية أو الحصص بالشركات، سواء تحققت هذه الأرباح في مصر أو في الخارج.</p>
<p>الفصل الثاني</p> <p>تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة</p> <p>مادة (٤٦ مكرراً ٤):</p> <p>تحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي هذه الأرباح في محفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أي صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص أو التصفية، وتكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة.</p>	<p>الفصل الثاني</p> <p>تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة</p> <p>مادة (٤٦ مكرراً ٤):</p> <p>تحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي هذه الأرباح في محفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أي صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص، وتكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة.</p>
<p>الفصل الثالث</p> <p>سعر الضريبة، وكيفية تحصيلها</p> <p>مادة (٤٦ مكرراً ٥):</p> <p>استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً ٤) المحققة من الأوراق المالية والحصص والتصفية التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من مصدر في مصر بسعر (١٠%) وذلك دون خصم أية تكاليف.</p> <p>وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة إخطار المصلحة بها وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>	<p>الفصل الثالث</p> <p>سعر الضريبة، وكيفية تحصيلها</p> <p>مادة (٤٦ مكرراً ٥):</p> <p>استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً ٤) المحققة من الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من مصدر في مصر بسعر (١٠%) وذلك دون خصم أية تكاليف.</p> <p>وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة إخطار المصلحة بها وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>

نص المادة وفقاً لمشروع القانون	نص المادة وفقاً للقانون الحالي للضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
<p style="text-align: center;">الكتاب الثالث الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية الباب الأول نطاق سريان الضريبة</p> <p style="text-align: center;">مادة (٤٩ مكرراً):</p> <p>استثناء من حكم المادة (٤٩) من هذا القانون، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية والحصص والتصفية المحققة من مصدر من مصر للضريبة بسعر (١٠%) من صافي الأرباح الرأسمالية دون خصم أية تكاليف. وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة إخطار المصلحة بها وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>	<p style="text-align: center;">الكتاب الثالث الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية الباب الأول نطاق سريان الضريبة</p> <p style="text-align: center;">مادة (٤٩ مكرراً):</p> <p>استثناء من حكم المادة (٤٩) من هذا القانون، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية المحققة من مصدر من مصر للضريبة بسعر (١٠%) من صافي الأرباح الرأسمالية دون خصم أية تكاليف.</p>
<p style="text-align: center;">الكتاب الرابع الضريبة المستقطعة من المنبع</p> <p style="text-align: center;">مادة (٥٦ مكرراً):</p> <p>تخضع للضريبة بسعر (١٠%) دون خصم أية تكاليف توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر، عدا التوزيعات التي تتم في صور أسهم مجانية، ويكون سعر هذه الضريبة (٥%) وذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركات القائمة بالتوزيع على (٢٥%) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين.</p> <p>وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال سنتين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة.</p> <p>وتستبعد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية</p>	<p style="text-align: center;">الكتاب الرابع الضريبة المستقطعة من المنبع</p> <p style="text-align: center;">مادة (٥٦ مكرراً):</p> <p>تخضع للضريبة بسعر (١٠%) دون خصم أية تكاليف توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر، عدا التوزيعات التي تتم في صور أسهم مجانية، ويكون سعر هذه الضريبة (٥%) وذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركات القائمة بالتوزيع على (٢٥%) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين.</p> <p>وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال سنتين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة.</p> <p>وتستبعد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية</p>

نص المادة وفقاً لمشروع القانون	نص المادة وفقاً للقانون الحالي للضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
<p>مقيمة أخرى وما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.</p> <p>وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها للمصلحة، وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>وتخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للضريبة.</p> <p>ويكون سعر الضريبة (١٠%) على الأرباح الرأسمالية دون خصم أي تكاليف.</p> <p>وتحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظه الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أية صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص أو <u>التصفية</u>، وبين تكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة.</p> <p>وعلى الجهة التي تنفذ المعاملة إخطار المصلحة بقيمة الأرباح الرأسمالية المحققة، كما أن عليها إجراء تسوية بقيمة الضريبة المستحقة على الوعاء في نهاية السنة الضريبية، وإخطار المصلحة بها وفقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>وعلى المصلحة مطالبة الممول بالضريبة المستحقة على الوعاء السنوي الناتج عن جميع تعاملاته بالأوراق المالية على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية، ويجب على المصلحة في حالة امتناع الممول عن أداء الضريبة المستحقة على الأرباح المحققة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة إخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية، والجهة التي نفذت التعاملات بذلك.</p>	<p>مقيمة أخرى وما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.</p> <p>وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها للمصلحة، وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>وتخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للضريبة.</p> <p>ويكون سعر الضريبة (١٠%) على الأرباح الرأسمالية <u>الناجمة عن التعامل في الأوراق المقيدة في بورصة الأوراق المالية</u> دون خصم أي تكاليف.</p> <p>وتحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظه الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أية صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص، وبين تكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة.</p> <p>وعلى الجهة التي تنفذ المعاملة إخطار المصلحة بقيمة الأرباح الرأسمالية المحققة، كما أن عليها إجراء تسوية بقيمة الضريبة المستحقة على الوعاء في نهاية السنة الضريبية، وإخطار المصلحة بها وفقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>وعلى المصلحة مطالبة الممول بالضريبة المستحقة على الوعاء السنوي الناتج عن جميع تعاملاته بالأوراق المالية على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية، ويجب على المصلحة في حالة امتناع الممول عن أداء الضريبة المستحقة على الأرباح المحققة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة إخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية، والجهة التي نفذت التعاملات بذلك.</p>
<p>(المادة الثانية)</p> <p>في تطبيق حكمي المادتين (٤٦ مكرر ٤) و (٥٦ مكرر) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، يعتد في تحديد تكلفة الاقتناء الذي تحسب على أساسه الضريبة على الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية غير المقيدة في البورصة والحصص وعمليات التصفية على أساس القيمة العادلة السوقية أو تكلفة الاقتناء أيهما أعلى وذلك في اليوم السابق على تطبيق هاتين المادتين، وعلى أساس تكلفة</p>	

نص المادة وفقاً لمشروع القانون	نص المادة وفقاً للقانون الحالي للضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
الافتتاء بالنسبة للتعاملات التي تتم بعد تاريخ تطبيق هاتين المادتين.	
<p>(المادة الثالثة)</p> <p>تعفى الأرباح الرأسمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين والناجمة عن التعامل في الأوراق المالية غير المقيدة في البورصة وعن بيع الحصص وعمليات التصفية حتى ٢٠/٥/٢٠٢٠، ويبدء العمل بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح المشار إليها من اليوم التالي لهذا التاريخ.</p>	
<p>(المادة الرابعة)</p> <p>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>رئيس الجمهورية</p> <p>٢٠١٨ / /</p>	

التوقيعات

م	اسم النائب	رقم العضوية	التوقيع
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			
٩			
١٠			
١١			
١٢			
١٣			

م	اسم النائب	رقم العضوية	التوقيع
١٤			
١٥			
١٦			
١٧			
١٨			
١٩			
٢٠			
٢١			
٢٢			
٢٣			
٢٤			
٢٥			
٢٦			
٢٧			

م	اسم النائب	رقم العضوية	التوقيع
٢٨			
٢٩			
٣٠			
٣١			
٣٢			
٣٣			
٣٤			
٣٥			
٣٦			
٣٧			
٣٨			
٣٩			
٤٠			
٤١			

م	اسم النائب	رقم العضوية	التوقيع
٤٢			
٤٣			
٤٤			
٤٥			
٤٦			
٤٧			
٤٨			
٤٩			
٥٠			
٥١			
٥٢			
٥٣			
٥٤			
٥٥			

م	اسم النائب	رقم العضوية	التوقيع
٥٦			
٥٧			
٥٨			
٥٩			
٦٠			
٦١			
٦٢			
٦٣			
٦٤			
٦٥			
٦٦			
٦٧			
٦٨			
٦٩			

م	اسم النائب	رقم العضوية	التوقيع
٧٠			
٧١			
٧٢			
٧٣			
٧٤			
٧٥			
٧٦			
٧٧			
٧٨			
٧٩			
٨٠			
٨١			
٨٢			
٨٣			

م	اسم النائب	رقم العضوية	التوقيع
٨٤			
٨٥			
٨٦			
٨٧			
٨٨			
٨٩			
٩٠			
٩١			
٩٢			
٩٣			
٩٤			
٩٥			
٩٦			
٩٧			

م	اسم النائب	رقم العضوية	التوقيع
٩٨			
٩٩			
١٠٠			
١٠١			
١٠٢			
١٠٣			
١٠٤			
١٠٥			
١٠٦			
١٠٧			
١٠٨			
١٠٩			
١١٠			